

فتح المعين بشرح قرة العين

إلا أن يسلمها الولي بمصلحة وتمهل وجوبا النحو تنظف بالطلب منها أو من وليها ما يراه قاض من ثلاثة أيام فأقل لا لانقطاع حيض ونفاس نعم لو خشيت أنه يطؤها سلمت نفسها وعليها الإمتناع فإن علمت أن امتناعها لا يفيد واقتضت القرائن بالقطع بأنه يطوها لم يبعد أن لها بل عليها الإمتناع حينئذ على ما قاله شيخنا ولو أنكح الولي صغيرة أو مجنونة أو رشيدة بkra بلا إذن بدون مهر مثل أو عينت له قدرا فنقص عنه